وبين هذا انه يورث البرص لكن على ندور وهو عمدة في ذلك الجلالة فيه انتهى وقد سبقت عبارته
بتمامها في شرح العباب وهي مشتملة على فوايد نفيسة فينبغي مراجعتها وقوله عنه انه عمدة في
ذلك الجلال انه هو كذلك كما شهرت به كتبه وتراجم الايمة له ومن ثم كان عمدة الاطبا بعده الى زماننا
باجماع الفرق فثبت بما ذكرته ظهور مذهب الشافعي وان الكراهة هي الحق للدليل والمعنى وان كثر
المتنازعون فيها وانها لا تتوقف على شهادة احد من الاطبا بعد اخبار عمر رضي الله عنه وعما جمعت
به بين القول بالكراهة والقول بالحرمة يعلم انما هنا من حرمة المشمس والمسخن عند اخبار طبيبين
او طبيب بناء على ما مر من ان بحث المستعمل بالنسبة لمقتضى قام به انما في ما في السوال عن الشافعي
رضي الله عنه والمضطر اذا خاف السم لانه في مجرد خوف فلم يستند لعلامة هي اخبار العدل او معرفته
نفسه بالطب يغلب على الظن الضرر فكما هنا ثم جاز تناول الطعام في مسئلة المضطر وحرم استعمال
المشمس والمسخن في مسئلتنا وقد صرح ابن عبد السلام بان ما ظن ترتب الضرر عليه غالبا حرام لان
الشارع اقام الظن مقام العلم في اكثر الاحكام وما شك في ترتبه عليه جايز كما مر عن السبكي في حلبياته
وكذا يقال في الخلاف السوال عنهم في التيمم لانه مجرد خوف فلا نظر معه ومن ثم لو ظنه حرم كما مر التصريح به عن
السبكي والله تعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عما اذا انغمس جنب في ماء دون قلتين ونوى
في حالة انغماسه ارتفع حدثه ثم لو احدث حدثا آخر كان له ان يرفعه بما انغمس فيه ولو مسح جميع راسه
ثم ردد الماء ليحصل التثليث لان الماء صار مستعملا وان لم ينفصل عن الراس وحينئذ فقد حصل النفل
مزية على الفرض فما الجواب مرضح لذلك فانه في غاية الاشكال فاجاب رضي الله عنه انه لم يحصل للنفل
مزية فيما ذكر لان ذلك مبني على عدم الحكم بالاستعمال على الماء في الاولى وهو ظاهر لبقا صورة الاستعمال
كما قاله النووي وعلى الحكم به عليه في الثانية وهذا هو المشكل ومن ثم استشكله كثير من المتاخرين
وتكلف بعض الجواب عنه بما فيه نظر وقد بينت ذلك مع الجواب الصحيح الذي لا غبار عليه في
كتابي شرح مختصر الروض فاطلبه منه فانه مهم وسئل عما صورته قال ابن النقيب في مختصر
الكفاية لو كان في احد الكمين او احد طرفي العمامة نجاسة واشتبه فهل يجتهد فيه وجهان اصحهما لا وعليها
تخرج ما لو اخبره مخبر بوقوع النجاسة في احدهما فهل يجوز له قبول خبره ان قلنا يجتهد جاز
والا فلا انتهى فما وجه التخريج فانه اشكل على كثير فاجاب بقوله الظاهر ان هذا التخريج طريقة
لبعض الاصحاب والا فكلام الاكثرين يقتضي قبول خبره مطلقا وهو الوجه الذي لا محيد عنه لانه حيث
كان المخبر ثقة وبين النجاسة او كان موافقا للمخبر في باب تنجس الثياب ونحوها وجب قبول خبره وان
قال لم وقعت النجاسة في احد نحو الكمين من غير ان عرف عين المتنجس لان هذا الابهام لا يقتضي طعنا
في الخبر لافادة خبره تحقق النجاسة لاحدهما وعند تحققها يجب غسلهما على الاصح ويجتهد على مقابله
فتبين من ذلك ان الوجه قبول خبره سوا قلنا بالاجتهاد ام لا وكان تقول فيمكن توجيه تلك الطريقة
المذكورة في السوال بان الابهام في الخبر يورث فيه ريبة لكنها ليست قوية فلم يقو على رده مطلقا
مع القول بعدم الاجتهاد ولما يترتب على ذلك من مشقة وجوب غسلهما جملة فما اذا قلنا بجواز الاجتهاد
فانه لا مشقة ح فجاز القبول ثم قضية الخلاف في جواز القبول وعدمه فيه نظر ان اراد بالجواز
الاباحة

الاباحة لانه لا وجه للقول بحرمة العمل على القول به غلط فاحش فان اراد به ما يشمل الوجوب كان له وجه
وحينئذ يكون المراد به هل يجب قبوله او لا ح وسئل عن امراة على يدها اساور فتوضات فجرى
الماء على يدها فاذا وصل للاساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها
ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يصير مستعملا وكذا اذا تنجست يدها والاساور فهل يكفي جريانه
مرة واحدة بهذه الصفة فاجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفي جريانه
مرة واحدة بالصفة المذكورة وسئل عن ثوب صبغ بنيل تنجس فهل يشترط خروجه صافيا وحينئذ فما الفرق بينه وبين ما اذا تنجس نحو تراب او عجين فاوصله
لجميع اجزايه فانه يطهر فاجاب بقوله نعم يشترط المبالغة في الغسل بحيث تزول اوصاف الصبغ او لا يبقى الا ما عسر زواله من لون او ريح لاختلاط النجاسة باجزايه فادام فيه
شيء من اوصاف النيل المتنجس الذي اقيم مقام العين المتنجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة باقية في الثوب كما يدل له كلام الانوار وصرح به الماوردي حيث قال بان اللون عرض النجاسة
والنجاسة لا تخالط الاعراض وانما تخالط العين فاذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها وعبارة البغوي اذا صبغ ثوبا بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس وان زالت
العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحنا النجس وعبارة الغزالي وما يعتبر ازالته كاثر الحنا النجس وما في معناه يعفى عنه ويحكم بطهارة المحل مع بقا اثره كما في اثر الدم وكلامهم هو المصرح باشتراط ما
ذكرناه واما قول القاضي لو صبغ الثوب بصبغ نجس فغسل بالماء وانغمر وبقي اللون فالوا بطهارته لان الماء يغلب على ازالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على قطع الالوان ورفعها من المحل فاذا ورد الماء
عليه علمنا ان الماء الغامر للنجاسة قد ازالها وانما بقي اللون ويدل عليه ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمر بالماء حكم بطهارته واللون دايم كما قبل الغسل فضعيف لانه لو قلنا بما يقول لطهر
ولكن ما نظر به المسايل بان المتنجس في مسئلتنا مايع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكره وفارق وسئل
عما صورته ما الفرق بين المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين والقليل المكمل قلتين بمايع لا يغيره حيث ساير
هذا الثاني بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير بخلاف الاول وايضا فقد نزلوا المايع المستهلك في
الثاني منزلة الماء في جواز استعمال الجميع لا في دفع النجاسة عن نفسه واجيب بان رفع الحدث وازالة
النجاسة من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع فالدافع لابد ان يكون اقوى من الرافع قيل وهذا
هو الجواب عن كون المستعمل اذا بلغ قلتين كان في عوده طهورا وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر
مستعملا بلا خلاف انتهى فهل هذا الفرق صحيح وكيف صورة الدفع وصورة الرفع وما وجه قوة الدافع
فاجاب بقوله هذا يتوقف على مقدمة وهي ان القليل المستعمل هل العلة في عدم طهوريته
كونه مسلوبا او مغلوبا وفي ذلك وجهان اصحهما الثاني ومعنى السلبية الطهورية قوة التطهير
في الماء المستعمل بشرط سلبه بحل الحدث تلك القوة منه كما ان الخادمة قوة الصبغ فاذا صبغ به سلب
تلك القوة بحيث اذا احتوى به ثانيا لم يصبغ ومعنى كونه مغلوبا انه اذا انطهر به رفع قلبه
شرعي التطهير باقية الا انه ضعيف بانتقال المانع اليه فصار مغلوبا بكونه اذ المانع ح نسبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)